

وقاية الأحداث من الانحراف في المجتمع الجزائري

بن صابر محمد/ جامعة محمد بن أحمد وهران 2

طالب دكتوراه علوم في الفلسفة

تاريخ الإرسال: 2018/11/09؛ تاريخ القبول: 2019/03/27 ؛ تاريخ النشر: 2019/06/17

الملخص:

أصبحت ظاهرة الانحراف في الوقت الراهن من الظواهر الإجتماعية العالمية، التي تهدد جميع الدول متقدمة كانت أو متخلفة وهذا لخطورتها المتمثلة في أنها تمس جميع أفراد المجتمع وشرائحه، خاصة فئة الشباب التي تعتبر أكثر عرضة للانحراف بسبب التغيرات والضعغوطات المحيطة بها. ماجعل جميع المنظمات والدول تسعى جاهدة للحد والوقاية من الانحراف وعوامله المتعددة، ومن بينها الجزائر التي خصت هذا المجال ببرامج ومشاريع هامة تمثلت في إنشاء العديد من مراكز رعاية الأحداث منذ الاستقلال إلى يومنا.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، الجنوح، الانحراف، القانون، الإرشاد، التوجيه

Abstract:

The phenomenon of delinquency has now become one of the social phenomena of the world, which threatens all the developed or backward countries and the danger that it affects all members of society and its classes, especially the youth, which are more prone to deviation due to changes and pressures surrounding them. All organizations and countries strive to limit and prevent the deviation and its multiple factors, including Algeria, which has devoted this area to important programs and projects which have been the establishment of many centers of care for children from independence to the present day.

Keywords: Events; Delinquency; deviance ; Law; Guidance; Orientation.

مقدمة:

تعد قضية انحراف الأحداث من القضايا الشائكة التي تشكل مشكلة أساسها التغير الاجتماعي السريع الذي تعرفه الجزائر كبلد مستقل حديثا، يهدف إلى التطور و التقدم السريع فنظرا لطبيعة و تركيبة الأطفال والمراهقين فهم يتأثرون بسرعة بما يجري حولهم دون أن يدركوا نتائج ما يقومون به، خاصة مع وسائل الإعلام و التكنولوجيا (الأنترنت التلفاز،

الهاثف النقال) كذلك نلاحظ أن العوامل المسببة لظاهرة الجنوح تعكس مشاكل عائلية إجتماعية وإقتصادية لذا لابد من القيام بمحاولات جادة لتقليل قدر الإمكان من العوامل والمؤثرات التي لها علاقة وطيدة بالانحراف.¹ من خلال وضع سياسة عامة جنائية وإجتماعية هدفها محاولة التحكم في إجراءات و آثار التغير الإجتماعي و التنمية الإقتصادية و التحضر، هذا من جهة بينما الأخذ بعين الاعتبار كل المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث داخل و خارج البيت من جهة أخرى، هذا كله بغرض الوقاية من الجرائم مهما كانت تكاليفها أنجح و أقل عبأ على ميزانية الدولة من علاج الجرائم بعد وقوعها ويمكن تسمية الطفل أو الصبي أو الحدث بالإنسان الصغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته، يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع.

فالمجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب و أطفال اليوم و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال أسوياء ومتحلقين، فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية، أما إذا تم الاعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لإحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراد.

قدم المشرع عناية هامة للأحداث قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف، للوصول إلى تحقيق غايات وأهداف المجتمع. الحماية التي يضيفها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب ، يتعلق البعض منها بالإعتناء بمحادث الطفل نظرا لجهله بالحياة و ضعف إدراكه بالمسؤولية و يتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لآثره الضار على نفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف و الإجرام لديه بدل تقويم سلوكه، بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن إنحراف الحدث هل هو أبوه أم أسرته أم المجتمع بأكمله؟ وذلك على أساس افتراض أن كل إنحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي و إنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به و تؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار.

كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ لكي يحقق الإجراء المتخذ معه الأثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه و تصحيح اتجاهه الخاطيء ، و هنا تطرح مسألة التمييز بين المعاملة الخاصة التي يحضى بها الحدث الجانح و ما هي جملة الإجراءات التي خصه بها المشرع و ما المغزى منها و ما مدى جدواها.

¹-علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دراسة ميدانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002، ص118.

إعطاء مفاهيم عن الأحداث وعن ظاهرة الجنوح علما أنه في هذا البحث و أخذنا بما هو معمول به في جل المراجع التي اعتمدنا عليها يطلق على إجرام الأحداث لفظ الجنوح في المبحث الثاني تناولنا عوامل جنوح الأحداث بصفة عامة مع تقييم حجم هذه الظاهرة بالجزائر ، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى أساليب الوقاية من الجنوح و طرق معالجته أي ما هي التدابير الوقائية لظاهرة الجنوح و ما هي الإجراءات المعمول بها في مجال معاملة الحدث الجانح . يمكن طرح تساؤلات لتأسيس النقاش حول موضوع إنحراف الأحداث ما المقصود بالأحداث؟ وما أسبابها؟ كيف يتدخل القانون لحماية هذه الشريحة؟ وما الدور الذي تلعبه المؤسسات الاجتماعية في إصلاح الأحداث وإعادة إدماجها إجتماعيا؟ ماهي أهم البرامج والوسائل الحديثة الهادفة لتعديل سلوك الأحداث؟ إن الحديث عن موضوع جنوح الأحداث يقتضي تحديد المفاهيم المعطاة لهذه الظاهرة وما المقصود بالحدث والحالات التي يكون فيها منحرفا، و ذلك بإعطاء مفهوم للجنوح ولا يمكن التطرق لماهية جنوح الأحداث دون أن نرجع على العوامل المسببة لهذه الظاهرة التي تدفع بالحدث للإنزلاق في مهاوي الجريمة. تختلف القوانين والتشريعات في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الجنوح والأحداث فالمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن جميع القوانين، لم يقدم تعريفا واضحا في ذلك وعبارتي جنوح الأحداث رغم الترابط الدائم بينهما إلا أن الواقع يبرز لنا أنهما مفهومان مختلفا لكنهما يتلاقيان للتعبير عن ظاهرة خطيرة تواجه المجتمع.

1- مفهوم الجنوح:

من الصعب وضع تعريف عام لمصطلح الجنوح و دقيق نظرا لتشعب جذوره وتعدد أسبابه و تنوع مظاهره "فكل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك يختلف عن الحدث الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح ولو تشابه سلوك كل منهما"¹.

يركز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين و وضعت بين أهدافها حماية الحدث والمجتمع معا، و قد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه: "شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب إرتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الإجتماعي"². ويعرف أيضا: "الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون"³.

إن التشريعات تقتصر على تحديد سن الحدث و تعيين الجرائم المعاقب عليها سواء إرتكب من قبل الأحداث أم من قبل البالغين دون إعطاء مفهوم دقيق لجنوح الأحداث ، في الجزائر مصطلح الحدث الجانح معرف قانونا و بالتالي عرف

¹ - محمد نيا زي حنانه ، مكافحة إنحراف الأحداث في الدول العربية ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الأول، سنة 1969، ص145

² - طه أبو الخير و منير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى، سنة 1961 ، ص 149

³ - محمد نيا زي حنانه ، نفس المجلة، ص150

تغييرات متتالية فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 يعرف: "الحدث الجانح هو شخص تحت سن 18 و يرتكب فعل لو إرتكبه شخص كبيرا أعتبر جريمة و قد إقتراح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الجزائر بعد الإستقلال.¹ يتفق معظم الفقهاء في الشريعة الإسلامية على إعتبار الخامسة عشرة سن الرشد فيما يذهب أبو حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك إلى تحديد سن الثانية عشرة. أما بالنسبة لعلماء النفس فقد ركزوا على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته محولين التوصل من خلال دراسة شخصيته و تكوينها و طبيعة القوى الفاعلة فيها إلى إكتشاف الأسباب النفسية، التي دفعت به إلى الجنوح و لقد تضاربت آرائهم إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجانح " هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث".²

يعرف الجنوح العالم النفساني "Cyril Burt (1883-1971)": "حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي".³ كما يعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه: "الطفل الذي تغلب عنده الدوافع الغريزية و الرغبات على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة و تتفق الدراسات الاجتماعية على أن الجنوح ظاهرة إجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها القوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على محمل النشاط الجانح و ترى أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة المجتمع ومؤسسته".⁴

2- مفهوم الحدث:

الحدث لغة: هو صغير السن أو حديث السن ، يقال "غلام" أي حدث و "غلمان" أي أحداث و قد يقال رجل حدث أي شاب ، و منه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة.

الحدث لفظا: يعني كذلك الطفل ، أو الولد ذكرا كان أو أنثى ، ويقال "أطلقت المرأة" أي ولدت و في نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن و صغيرة السن، إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن.

¹ - علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، ط2، سنة 1997، ص 120

² - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1992، ص52

³ - طه أبو الخير و منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى سنة 1961 ، ص146

⁴ - أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب دول الخليج العربي ، الكويت، دط، سنة1984، ص110.

أما من حيث المدلول ، فإنه يختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة ، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص وله مدلوله أيضا في كل من العلوم الإنسانية كعلم النفس و علم الاجتماع ، وله مدلوله كذلك في علم الطب العقلي و الطب النفسي ثم له مدلول آخر في القانون.

3- الحدث في علم الاجتماع و علم النفس:

الحدث في نظر علماء الاجتماع و علماء النفس هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تكتمل له عناصر الرشد. معنى ذلك أن الحدث هو شخص غير ناضج اجتماعيا أو نفسيا يختلف بالضرورة في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج اجتماعيا و نفسيا و يلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد سنا معينة لمرحلة الحداثة، و إنما يأخذ بواقعة الميلاد كبداية لهذه المرحلة و بواقعة اكتمال النضج الاجتماعي و النفسي كنهاية لها يورد علماء الاجتماع و النفس تقسيما لمراحل حياة الحدث كما يلي:

3-1- مرحلة التركيز على الذات : سميت أيضا بمرحلة التصاق الطفل بأمه من خلال التصاقه بنفسه ، و هذه المرحلة تبدأ بواقعة الميلاد حيث لا يعرف الحدث فيها إلا نفسه و لا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به ، بيد أن ذلك لا ينطبق على الأم التي يشعر الطفل في مرحلة عمره الأولى أنها هي و نفسه سواء. بعبارة أخرى فإن في التصاق الطفل بنفسه في هذه المرحلة التصاقا بأمه في نفس الوقت ، لما يربطه بأمه من رابطة عضوية و نفسية غريزية، فهو يعتمد عليها اعتمادا تاما و كليا في البقاء و الغذاء و النمو بصورة طبيعية، و هي أول من يتعرف عليه الطفل لأنها هي التي تشبع حاجاته المختلفة.

3-2- مرحلة التركيز على الغير: تسمى كذلك مرحلة التكوين الذاتي للحدث، وفيها يبدأ الحدث في امتصاص نوع المعاملة التي يلقاها من المحيطين به و يسلك مع الآخرين السلوك الذي يتوقعونه منه أي أن ينفعل لتصرفاتهم معه بالصورة المألوفة لذلك فتبدو عليه علامات السعادة و السرور مثلا إذا داعبه أو لطفه أحد، و بالعكس تظهر عليه علامات الإستياء أو الخوف إذا عومل بصورة لا ترضيه، و يؤدي ذلك إلى نشوء علاقة نفسية بين الطفل وأمه تتركز على هذه العلاقة العضوية إذ تبدأ عواطف الطفل تتحرك نحو أمه باعتبارها مصدر إشباع حاجاته الأساسية فيفرج عندما يراها و يحزن عندما تغيب عنه و يبكي عندما لا تستجيب له كما تعود. هكذا تكون علاقة الصغير بالأسرة في هذه المرحلة علاقة عضوية و علاقة نفسية كذلك و هذه الأخيرة هي أساس كل علاقة إجتماعية يقيمها الحدث بعد ذلك مع الآخرين¹.

3-3- مرحلة المراهقة : تسميت بمرحلة النضج الاجتماعي و هي المرحلة التي بنهايتها يكتمل النضج الاجتماعي و النفسي للحدث و يصبح قادرا على البت فيما يصادفه من الأمور ، و تكون هذه المرحلة مسبقة بمرحلة ما بين انعدام التمييز وبين المراهقة و هي التي تتميز ببداية "الذات العليا" أو "الأنا العليا" لدى الحدث في الارتقاء وفي التشبع بالمثل العليا

¹ - محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1996 ، ص35

و القيم الدينية و التأثير بالقدوة الحسنة ، و يعتمد ذلك على ما يتلقاه الحدث في البيئة المحيطة به سواء الأسرة أو المدرسة أو غيرهما.

بدخول الحدث إلى مرحلة المراهقة ، يضاف إلى ما تقدم التغيرات الطبيعية الداخلية و الخارجية التي تؤثر و تنعكس على جسم الحدث و وظائفه و ما يصاحب ذلك من نظرات الآخرين إليه مما يجعل الشكل الخارجي لجسم الحدث ذا أهمية بالغة بالنسبة له بل و ربما يحاول تتبع التغيرات المماثلة لدى زملائه و أقرانه المحيطين به و يعقد المقارنات بينه و بينهم.

4- الحدث في القانون:

4-1 - المفهوم القانوني للحدث: الحدث في القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، و يقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون و تعتبر أفرادها من الأحداث و نجد أن تحديد فترة الحدثة تختلف باختلاف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة ، فبعض التشريعات تحددها بسبع سنوات و أخرى بثماني سنوات ، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد السن الأدنى للحدثة كالتشريع الفرنسي و الذي يتبعه التشريع الجزائري و الغاية من ذلك تكمن في إمكانية اتخاذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين¹.

4-2- الحدث في القانون الجزائري:

يعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري المحدد بثمانية عشر سنة كاملة و ذلك يوم ارتكابه للجريمة و ليس يوم المحاكمة (المادة 442 – 443 ق.إ.ج.ج) وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين:
أ- الحدث دون 13 سنة: إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة و يكون فقط محل تدابير الحماية (المادة 446 ق.إ.ج.).

ب- الحدث ما بين 13 سنة و 18 سنة : يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازته المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحدثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة. أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.

5- عوامل الانحراف و جنوح الأحداث:

عندما نتكلم حول مفهوم الجنوح والانحراف نجد أن هذا الأخير أوسع و عام من مفهوم الجنوح لأن مفهوم الجنوح كلمة قانونية تتمثل في سلوك يرتكبه الكبار أو الصغار يعاقب عليها القانون حسب جسامة الجنح، بينما الانحراف يشمل الجنوح وسلوكات أخرى خارجة عن الإجماع تؤثر على الطفل وتهيئة ليصبح منحرفا عن السلوكات الاجتماعية والقانونية.

¹ - محمد نيازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول ، سنة 1969، ص145.

هناك عوامل مختلفة تساهم في تفشي ظاهرة الانحراف وتحولها إلى ظاهرة الجنوح في الكثير من الحالات خاصة عند الأحداث، وقد قسم العلماء الاجتماعيين والنفسانيين والقانونيين عوامل شخصية وتربوية وإجتماعية، وقد تؤدي هذه العوامل من انحراف الأحداث إلى جنوحهم والإقبال على الإجرام بمختلف أشكاله.

5-1- العوامل الشخصية: يساهم في بنائها عاملان رئيسيان هما:

أ- العوامل النفسية:

قسم عالم النفس النمساوي "سيجموند فرويد Sigmund Freud (1856-1939)" شخصية الفرد إلى ثلاث عناصر الذات الدنيا، الذات الوسطى، الذات العليا. يقصد بالذات الدنيا الروح الغريزية والشهوانية، أما الذات الوسطى فهي الجزء الواقعي أو الشعوري الذي ينشأ من الذات الدنيا من خلال إحتكاك الطفل بمحيطه الخارجي (البيئة) أما الذات العليا أي الضمير يمثل قيمة الفرد ومبادئه ويعطي فرويد أهمية كبيرة لنمو الضمير في نضج الفرد.¹ من هذا المنطلق فإن الطفل يرتكب أفعال مخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد يجعله متعلقا بأمه ونوايا عدوانية إتجاه أبيه هكذا يتكون لديه ضمير عنف وإنعدام العلاقات العاطفية، و يصاب الطفل بأمراض نفسية مثل الهستيريا والقلق والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ.

ب- العوامل البيولوجية:

يرى "سيزار لمبروزو Cesare Lombroso (1835-1909)" أن توفر بعض السمات في الطفل منذ صغره مؤشر على أن يصبح من الجانحين ومن بين الصفات الجسمية الطول، الوزن طول الذراعين والقدمين، الوجه، الأنف. إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يعيل إلى الإجرام.

5-2- العوامل الإجتماعية:

يرى "إنريكو فيري Enrico Ferri (1856-1928)" أن الجريمة تنتج عن عوامل مساعدة للفرد خلال حياته كالقانون المدني والتنظيم المدرسي والمنهج التربوي فهي من بين الأسباب التي تهيئ الظروف للجرائم لهذا إهتمت الكثير من الدراسات بموضوع الانحراف ومسبباته ومن أهم العوامل التي تأثر على السلوك الفردي²:

¹ - سيجموند فريد، أنا والهو، ترجمة الدكتور محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط4، لبنان، بيروت، سنة 1966، ص123

² - F. Colin, Enrico Ferri et lavant projet de code pénal italien, Bruxelles, 1925, p30

الأسرة: هي المكان الذي يحتضن الحدث وتسهر على تربيته وتنشئته فهي بيئته الأصلية التي تنقله إلى ثقافات إجتماعية أخرى، حيث ترى ¹Meriem van waters عن الأسرة المثالية التي تلعب دور التنشئة الإجتماعية على سلوك الطفل تقول: "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم وتطعمهم بشكل مريح، دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية وأن يحضى بالإحترام الإجتماعي وتعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الإجتماعي، وكيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث إنفعالات كبيرة، مثل الخوف والغضب وأن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه وفي دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقبل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة"².

كما تساهم عوامل أخرى في تفعيل مشكلة الانحراف مثل:

- التفكك الأسري وكثرة الطلاق

- التربية السيئة للوالدين تنجر عنها نتائج وخيمة على الأطفال

- إنتشار الجهل في المجتمع خاصة جانب التربية التي أصبحت شبه منعدمة، حيث بينت الدراسات في هذا المجال أن الوالدين لفئة المنحرفين أغلبهم أميين.

- إنتشار الأحياء القصديرية والبنائيات الفوضوية والفقر

- الإختلاط مع المنحرفين والجائحين يؤثر في سلوك الأحداث ويزيد من نسبة إنحرافهم

- غياب دور المدرسة كوسط ثاني مهم بعد الأسرة نقص وسائل وبرامج التوعية

6- ظاهرة جنوح وإنحراف الأحداث:

المجتمع الجزائري يعاني كباقي مجتمعات العالم من ظاهرة إنحراف الأحداث وتحولهم إلى جنات يمثلون أمام المحاكم عبر كامل التراب الوطني، كما أن هناك حالات إنحراف كثيرة لا يبلغ عنها من قبل المجتمع وهكذا تبقى هذه السلوكات تشكل خطرا على أبنائنا وعلى تفشي هذه الظاهرة وفي أغلب الأحيان نسمع عن إنحرافات تقع في محيطنا. وكدراسة حول إحصائيات المصالح الأمنية على المستوى الوطني بخصوص جنح الأحداث سنحاول تقديم أرقام حول الجرائم التي تورط فيها أطفال في مختلف العمر لسنة 2015 حسب الإحصائيات الأمنية التي عاجلتها 17623 طفلا على مستوى الوطني.

عاجلت المصالح الأمنية مختلف القضايا الخاصة بفئة الأحداث: القتل العمدي، محاولة القتل العمدي والترحس، الضرب والجرح العمدي، الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، التعدي على الأصول، السرقات، تحطيم الممتلكات، إنشاء جمعية أشرار تناول المخدرات والمهلوسات.

¹ - ميريام فانت واطر Miriam van waters عالمة إجتماعية أمريكية ولدت في 1887 أبوها كان قسيسا حصلت على شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من جامعة كلارك شغلت منصب الحكم في محكمة الأحداث لوس أنجلوس في سنة 1920 لمدة 10 سنوات توفيت سنة 1974.

² - أحمد أبو هلال ، مقدمة في الأنثروبولوجيا التربوية، المطابع التعاونية، الأردن، عمان، دط، سنة 1974، ص 46.

وحسب مصالح مديرية الشرطة القضائية تمّ إحصاء خلال شهر جانفي وفيفري 2010 3467 طفلا من بينهم 91 فتاة. نوقد زادت نسبة تورط الأحداث حتى في المناطق الجنوبية من الوطن والمناطق الريفية والأرقام في تصاعد كل سنة وهذا أمر مخيف على مصير أبنائنا وهذه مسؤولية الجميع. وكعينة إقتصرنا على هذه الإحصائيات التي حددتها مصالح الشرطة على المستوى الوطني دون أن ننسى المصالح الأخرى مثل الدرك الوطني¹.

هذا جدول حسب الفئات والجنس والأعمار لجرائم الأحداث كما يلي:

عدد القصر المتورطين حسب الجنس			
فئات الأعمار	الذكور	الإناث	المجموع
18-16 سنة	9046	123	9169
16-13 سنة	4623	103	4726
13-10 سنة	694	23	717
أقل من 10 سنوات	105	09	114
المجموع	14468	258	14726

7- أسباب إنحراف الأحداث في الجزائر:

- * النزوح الريفي وكثرة الأحياء القصديرية خاصة بعد العشرية السوداء
- * التسرب المدرسي المبكر الذي يفتح الباب أمام انحراف الأطفال
- * غياب الرقابة الأسرية وسوء التربية والتفريط في الوازع الديني
- * التأثير المباشر للوسائل التكنولوجية مثل القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت والذي يربي نوع من العدوانية والعنف والجنس خاصة عند المراهقين
- * كثرة الطلاق وغياب هيئات مؤهلة للتكفل الفعلي بمعانات الأطفال الذين يصبحون ضحايا تفكك أسري.

8- القانون الجزائري الخاص بالأحداث:

إنضمت الجزائر في 19 ديسمبر 1992 إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية القسم المتعلق بالأحداث ثم تلاه الأمر المتعلق بحماية الطفولة المهددة بالانحراف قسم الأحداث في المواد 442 إلى 494.

8-1- دور المصالح الأمنية والقضائية مع فئة الأحداث:

¹ - إحصائيات مديرية الشرطة القضائية، جدول الجرائم الخاصة بالأحداث، 2015، حيدرة، الجزائر.

أنشأت في الجزائر في سنة 1974 فرقة الشرطة الخاصة بالأحداث تتكفل بجميع القضايا الخاصة بهم حيث نجد في كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة متخصصة في هذا المجال، تسهر على معالجة أنواع قضايا الأحداث سواء كان ضحية أو فاعل أو بحالة خطر معنوي خاصة فئة القاصرين أقل من 13 سنة، لا يتم سماعهم على محضر سماع إلا بحضور ولي الأمر.

8-2-الجهات القضائية:

يخول القانون الصلاحيات لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث وتنص المادة 449 على تعيين قاضي الأحداث في كل محكمة، وهو الذي يخول له القانون بإستجواب الحدث الجانح وجوبي بالنسبة للمخالفات والجنح والجنايات حسب المادتين 452 و 459 من القانون، ويكون التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية، الذي يأمر قاضي الأحداث بفتح إجراء بحث إجتماعي حول الحدث لجمع معلومات عن الحالة الإجتماعية والأدبية لأسرته وسوابقه ومواظبه في الدراسة وسلوكاته، وأن يأمر بإجراء فحص طبي للحدث وإجراء فحص نفسي من قبل الجهات المختصة. إن الأحداث المرتكبين لجرائم ليست خطيرة و لا تتطلب ضدهم عقوبات الحبس أو الغرامة يمكن أن يكونوا محل وضع في أحد مراكز الحماية أو إعادة التربية وهي مراكز تابعة لوزارة العمل والحماية الإجتماعية، وهذا تحت إشراف لجنة العمل التربوي التي نصت عليها المادة 16 من الأمر 03/72 كما نصت المادة 17 على تشكيل لجنة للأحداث قاضي الأحداث، مدير المؤسسة، مربّي رئيسي ومساعدان، مساعدة إجتماعية مندوب الإفراج المؤقت، طبيب المؤسسة تجتمع للجنة كل ثلاثة أشهر.

إذا كان سن الحدث 13 سنة يجوز لقسم الأحداث أن يحكم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية مع إستفادته من ظروف التخفيف الخاصة بسن الحادثة أو يكون خطير وعنيف فلا يحق تركه حرا لأنه يرتكب جرائم أخرى حسب

المادة 445 من قانون الجزائري الجزائري¹.

9- دور مؤسسات إعادة التربية في التكفل و إعادة إدماج الأحداث:

تشرف تنفيذ العقوبة القضائية على هذه العملية ويتم حبس هذه الفئة من الأحداث في مراكز خاصة تابعة لوزارة العدل تسمى: بالمراكز الخاصة لإعادة التأهيل Centres spécialisés de réadaptation مع الملاحظة أن حبس الأحداث الجانحين الخطرين في هذه المراكز يهدف إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا طبقا لقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر، وفقا لنص المادة 137 من الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بوضع لجنة إعادة التربية المتكونة من قاضي الأحداث، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مديرالمركز مختص نفسياني، مربين، مساعد إجتماعي، ممثل عن سلطة التربية، ممثل محلي عن وزارة الشبيبة والرياضة، ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

¹ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، محاضرات المدرسة العليا للقضاء، ديوان المطبوعات الجزائر، ص 297.

إن الدولة الجزائرية سطرت برامج متنوعة ومختلفة هدفها إعادة إدماج المنحرفين بكل الوسائل والقوانين، كما توفر لهم الرعاية الصحية والتوجيه السليم لسلوكياتهم من خلال الاندماج في المجتمع بعد تحسن الحالة وتقديم نتائج حسنة حول وضعية الأحداث. كما كلفت الدولة لجنة مختصة في هذا المجال بالمراقبة المستمرة والمعاملة الحسنة والإشراف على إجراء مختلف التخصصات في هذه المراكز من تعلم لبرامج الدراسة وممارسة مختلف الأنشطة المهنية والثقافية من أجل غرس روح التغيير في المنحرفين.

10- دور البرامج الإرشادية و التوجيهية في تعديل سلوك الأحداث:

تسعى الدولة جاهدة من أجل خلق برامج متطورة ومناسبة هدفها توجيه المنحرفين نحو التربية السليمة حتى يصبح شخصا سويا ومتخلقا وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال برامج تربوية وإرشادية تسعى لتعديل سلوكه ضمن مؤسسات إعادة التربية أو مراكز خاصة بالإدماج منها:

- العمل على التغير الإيجابي و خلق جو مناسب بين المنحرف والمختص للتعليم
- الإهتمام بالأحداث من الناحية الاجتماعية وعدم ترك الفراغ في حياتهم
- المحافظة على الصحة الجسمية والنفسية للأحداث
- مساعدة المنحرف على الخروج من هذه الوضعية من الأسوأ إلى الحسن
- تحقيق التوافق الشخصي والتربوي للمنحرف وتشجيعه دائما على النجاح
- العمل على إكتشاف مواهب ومهارات وإستغلال قدرات الأحداث المتفوقين والغير متفوقين على حد سواء وتشجيع وتحفيز على المنافسة.
- فتح المجال أمام المنحرفين من الأحداث للدراسة والتعلم في مجال التكوين المهني ومنح فرص لإجتياز إمتحانات رسمية مثل شهادة التعليم الأساسي أو التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا، والتسجيل مستقبلا في الجامعات من أجل إدماجهم في المجتمع بصورة جيدة. إن عنصر الإهتمام والتحفيز يجعل من المنحرفين يغيرون من وجهة سلوكياتهم ونظرتهم لأنفسهم بنظرة الإقصاء إلى نظرة تحقيق الأهداف والميول والاندماج من جديد في أوساط المجتمع بجميع مؤسساته الثقافية والتعليمية والمهنية والرياضية.

خاتمة:

يمكن أن نستخلص أن الأحداث المنحرفين هم فئة من المجتمع يمثلون شريحة هامة، لهذا يجب على الجميع المساهمة في إنقاذ هذه الشريحة من الانحراف، سواء من المجتمع أو من طرف الدولة فكل جهة تساهم في البناء والتصليح والرعاية السليمة والتربية تكون في المراحل الأولى أي مرحلة الطفولة لهذا فالتربية والرعاية ضرورة فردية وإجتماعية تقع على عاتق الجميع. إن رعاية المنحرفين هي عملية تربوية أخلاقية تكون في مرحلة سابقة قبل إنحرفهم، وبعد تغير سلوكياتهم لا يجب تهيمش هذه الشريحة وإقصائها بكل العقوبات بل يمكن إعادة تأهيلهم وتقديم يد المساعدة لهم وإدماجهم في المجتمع. تقديم فرصة أمام المنحرفين وتوعيتهم بواسطة جميع العوامل والوسائل والخدمات التي تساعد على إعادة تهيئتهم سواء في

المؤسسات الخاصة بالرعاية والتربية أو في مؤسسات إعادة التربية والإدماج، بهدف صقل مواهبهم وتنمية قدراتهم وتوجيه سلوكياتهم من أجل الاعتماد عليهم كشباب مؤهلين للمسؤولية مستقبلا عن أنفسهم وفي خدمة وطنهم. يجب على الدولة تكثيف الجهود من أجل خلق برامج متنوعة وهادفة لتحقيق ودمج المنحرفين مثل تربية الطفل على حب الرياضة والعلم، كما يبقى على الأسرة التربية الأخلاقية والدينية، من خلال تسطير برامج يتخللها نصائح عملية تساهم في تربية الطفل تربية سليمة بناءة هدفها تقديم جيل مميز بين الثقافة والأصالة والمعاصرة لتكوين شباب المستقبل من أجل العيش في سلام وتحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا ومواكبة العالم.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد أبو هلال، مقدمة في الأنثروبولوجيا التربوية، المطابع التعاونية، الأردن، عمان سنة 1974.
- 2- أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب دول الخليج العربي الكويت دط، سنة 1984.
- 3- إحصائيات مديرية الشرطة القضائية، جدول الجرائم الخاصة بالأحداث، حيدرة الجزائر سنة 2015.
- 4- محمد نيازي حنانه، مكافحة إنحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، سنة 1969.
- 5- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1992.
- 6- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان طبعة 3، سنة 1996.
- 7- طه أبو الخير و منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 1، سنة 1961.
- 8- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، سنة 1997.
- 9- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دراسة ميدانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002.
- 10- سليمان بارش، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، محاضرات المدرسة العليا للقضاء ديوان المطبوعات، الجزائر.
- 11- سيجموند فريد، الأنا والهو، ترجمة الدكتور محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط4، لبنان بيروت، سنة 1966.
- 12- F.Colin, Enrico Ferri et lavant projet de code pénal italien, Bruxelles, 1925.

للإحالة على هذا المقال: بن صابر محمد، (2019)، « وقاية الأحداث من الانحراف في المجتمع الجزائري ». الرواق، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2019، ص.ص. 83- 94